عليه واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا فيلزمه حد
واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث
اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف
لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فانه
يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من قذف جماعة تكرار
وقيل ليس بتكرار لانما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر
قذفهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق
ويقتل مسلما فالقتل يجزي من ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع القذف
مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان
المقذوف هو المقتول ثم انتقل يبين حد شرب المسكر
فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير
ضرورة ولو جهلا للحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب ليحلا
او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الما من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا
صفة للنبيذ لا للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر
حد ثمانين جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه
اما باقرار او بشهادة شاهدين على الاستعمال او الشم ممن يعرفها
قال ع ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى المخالف القايل بانه انما
يجري في النبيذ اذا اسكر ولا سجن عليه اي على من شرب الخمر والنبيذ
المسكر ظاهره ولو كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم
اجمعين انهم سجنوا فيه فرع في اكل الحشيشة ثلاثة
اقوال الحد والادب والحد ان حمصت والادب ان لم تحمص
وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع

يبين

يبين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الذكر
من كل شي الا ما يستر عورته ولا تجرد المراة الا مما يقيها من الضرب
كالفرو ولتتالم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته ويجلدان قاعدان
صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر
اي وهما قاعدان غير مربوطين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون
غيرهما ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال
الهوي والضرب يكون بسوط من جلد ليس له راسان ويكون راسه
لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه
بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويوخر اليسرى ويوالي بين
الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من تواليه هلاك المحدود
وهذا في غير الرجم واما ان كان حده الرجم رجم سوا كان صحيحا
او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى
تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية
وكذلك لا يحد مريض مثقل حتى يصح لخوف التلف اذا جلد
ولا يقتل واطي البهيمة ح لولا قوله وليعاقب لاحتمل ان
يفهم منه انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطي البهيمة د
وليعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل
العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت
ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من الحدود
فقال ومن سرق بفتح الرا من المكلفين الذكور او الاناث
الاحرار او الارقا مسلمين او غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات
الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب

قوله ومن سرق بفتح الرا في الماضي ومكسورها في المضارع خت وعرف ابن عرفة السرقة بقوله اخذ مكلف حرا لا يعقل
لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرج من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا مجنون
ولا على من لم يقصد اخذ النصاب دفعة واحدة واخرج النصاب عن مرات ولا على اب اخذ من مال ابنه قدر نصاب
واحترز بقوله خفية عما لو خرج جهارا فهذا يسمى مختلسا والحاصل ان السارق من يدخل خفية ويخرج
كذلك والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة والخاين من يدخل ويخرج جهرة ومعه اذن اه

Copyright King Saud University